

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص مشروع قانون بفتح اعتماد مالي
إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة
المالية ٢٠٠٨ م ، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م .

التاريخ: ١٣ مارس ٢٠٠٨م

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨م بفتح اعتماد إضافي في الميزانية

العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢)

لسنة ٢٠٠٨م

دور الانعقاد الثاني – الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١١٣ / ص ل م ق / ٣ - ٣ - ٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨م بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس المقرر في جلسته القادمة التي ستعقد يوم الاثنين بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٨.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها التاسع والعاشر الموافق

٦ - ١٢ مارس ٢٠٠٨م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع التاسع والعاشر مسؤولون وممثلون عن كل من:

وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

١- سعادة الأستاذ عبدالعزيز بن محمد الفاضل الوزيـر .

وزارة المالية:

- ١- السيد عارف صالح خميس الوكيل المساعد للشؤون المالية .
- ٢- السيد أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة بالوكالة .

● كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
- ٣- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

● وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانيا - رأي الجهات المعنية:

رأي وزارة مجلسي الشورى والنواب:

إن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس النواب لم تناقش مشروع القانون المرفوع من الحكومة بفتح اعتماد مالي إضافي في موازنة العام ٢٠٠٨ بمقدار ٤٠ مليون دينار، وذلك على النحو الذي تم التوافق عليه في اللجنة الحكومية البرلمانية، وأن كل ما تم الاتفاق عليه بين الحكومة والنواب أثبت في محاضر مسجلة لدينا.

وأنه قبل البت في مناقشة المخصص وصرفه يجب اتخاذ كل الإجراءات التنفيذية لحصر المؤهلين للاستفادة من هذه العلاوة والشروع في صرفها لمن يستحقها بعد استيفاء بياناتهم اللازمة التي تؤهلهم لهذه العلاوة من خلال سجلات ديوان الخدمة المدنية والهيئتين العامتين لصندوقى التقاعد والتأمينات الاجتماعية، على أن تتم المباشرة في إقامة مكاتب تسجيل عامة لحصر المستحقين من أرباب الأسر غير المدرجة ببياناتها في كشوفات الهيئات والأجهزة. ومن ثم يتم صرف المبلغ على دفعات من أدنى راتب إلى أعلى.

رأي وزارة المالية:

أوضح الوكيل المساعد للشؤون المالية أن ما انتهجه مجلس النواب في تسمية (الإعانة) بـ (علاوة) يخرج مشروع القانون من مساره المحدد والمؤقت إلى (علاوة دائمة) تدخل في الراتب بشكل دائم بدلاً من (إعانة مؤقتة) لهذه الفترة العصبية من غلاء الأسعار، وأن التعديل الذي أدخله مجلس النواب على المادة الأولى أيضاً كبل الحكومة ووضع عليها قيوداً، بالرغم من اجتماع سمو رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن

سلمان آل خليفة بأعلى مستوى من مجلس النواب والاتفاق على المبلغ المحدد في مشروع القانون، وأن تعديلات مجلس النواب غير دستوري ويوجب إيجاد آلية لتوزيع المستحقات، كما أن النص في مشروع القانون على كيفية صرف علاوة غلاء المعيشة بالطريقة المبينة في التعديل فيه نوع من تقليل لكرامة المواطنين وهو ما يخالف ما نص عليه الدستور، مؤكداً على تمسك الوزارة بمشروع القانون كما ورد من الحكومة دون تعديل، وداعياً إلى الإسراع في تمرير المشروع وإنجاحه ليمنح الناس العلاوة في وقتها المحدد. مشيراً إلى ضرورة إعطاء كل ذي اختصاص اختصاصه، وعدم التدخل فيما يخص السلطة التنفيذية.

ثالثاً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي وزارة المالية ، وتأكدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

ولقد تمنى مجلس الوزراء على السلطة التشريعية سرعة الانتهاء من إقرار مشروع قانون باعتماد مبلغ (٤٠) مليون دينار في ميزانية الدولة للعام ٢٠٠٨ حتى تتمكن الحكومة من صرف علاوة الغلاء في موعدها المحدد. وضمناً لوصول علاوة غلاء المعيشة إلى مستحقيها في الوقت الذي تم تحديده بحد أقصى ١٥ مارس الجاري ناقشت اللجنة مشروع القانون بصفة الاستعجال مؤجلة جميع البنود المتوفرة على جدول أعمالها.

وإن اللجنة تثمنّ عاليًا مبادرة سمو رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة تخصيص (٤٠) مليون دينار لتحسين الوضع المعيشي للمواطنين وتشكيل لجنة مشتركة، حكومية برلمانية لبحث أوجه صرف هذا المبلغ، ومؤكدة أن قرار صاحب السمو رئيس الوزراء الموقر الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة بتخصيص هذه الموازنة وبشكل عاجل لمواجهة ظاهرة غلاء الأسعار التي بات المواطنون يتأثرون بها بشكل واضح، ورفع المستوى المعيشي للمواطنين؛ لهو محل تقدير وتثمين عالٍ من جميع أعضاء اللجنة والتي تؤكد حكمة سموه البالغة، وحرص سموه الأكيد على رعاية متطلبات المواطنين اليومية في ظل الارتفاع العالمي للأسعار وخاصة أسعار السلع الأساسية، وتحقيق الرفاهية للمواطن ورفع مستوى المعيشة لجميع أبناء البحرين، وتحقيق المكاسب لهم وتوفير الحياة الكريمة ودعم المشروع الإصلاحي بالمملكة الذي يقوده جلالة الملك.

وعليه ناقشت اللجنة مشروع القانون بصفة الاستعجال مبدية أهمية كبيرة حوله لما له من أثر في تحسين المستوى المعيشي لرب الأسرة البحريني حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي وزارة المالية. وفي الوقت الذي تقدر فيه اللجنة الأهداف التي توخاها مجلس النواب الموقر من التعديلات التي أقرها على مشروع القانون ومن استحداث عدّة مواد أضافها إلى مواد مشروع القانون، إلا أنها ترى أن معظم هذه التعديلات والإضافات لا تتفق مع القواعد الخاصة بوضع الميزانيات العامة للدولة في عدم تضمينها قواعد موضوعية لأنها بحسب الأصل تقتصر على إدراج تقديرات للإيرادات والنفقات المقررة أساساً في قوانين سابقة ومستقلة وهي التي تبين مصادر هذه الإيرادات وقواعد وأحكام تحصيلها كما تبين أوجه صرف أو إنفاق هذه الإيرادات وتنظم إنفاقها.

وقد أشارت المادة (١١٢) من الدستور إلى هذا المعنى حيث نصت على " لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تفادي إصدار قانون في أمر نصّ هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون"، كما أن المادة (١١٩) من الدستور نصت على " ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرّر على خزانة الدولة".

وإذا كان مجلس النواب الموقر أراد من التعديلات والإضافات التي أدخلها على مشروع القانون ضمان تنفيذ الحكومة للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة المشتركة بين المجلس وممثلي الحكومة فإن ذلك لا ينبغي أن يتم بالمخالفة للنصوص الدستورية المشار إليها وإنما يمكن توفير هذه الضمانات من إعلان الحكومة التمسك بما تم الاتفاق عليه في اللجنة المشتركة، بأن يصدر من مجلس الوزراء قرار يتضمن تلك القواعد. كما أن التعليمات التي سيصدرها معالي وزير المالية بموجب المادة الثانية من مشروع القانون يمكن أن تستوعب عناصر الاتفاق الذي تم في اللجنة المشتركة.

وعليه فقد رأت اللجنة بعد الدراسة والنقاش الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة مع بعض التعديلات الضرورية كما هو موضح في الجدول المرفق.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً أصلياً

١ - الأستاذ خالد حسين المسقطي

مقرراً احتياطياً

٢ - الأستاذ جميل علي المتروك

خامساً- توصية اللجنة:

١. الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م، من حيث المبدأ.

٢. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م	مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م	مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م	مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ م
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
	<ul style="list-style-type: none"> تغيير عبارة (نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة) الواردة في بداية 	<ul style="list-style-type: none"> الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير عبارة (نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك 	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>مملكة البحرين بالنيابة) الواردة في بداية الديباجة إلى عبارة (نحن <u>حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين</u>).</p> <p>• عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (وعلى <u>الأخص المادتين رقم (١١٠) ورقم (١١٩) منه</u>) وذلك بعد عبارة (بعد الاطلاع على الدستور) الواردة في ديباجة المشروع.</p>	<p>الديباجة إلى عبارة (نحن <u>حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين</u>).</p> <p>• إضافة عبارة (وعلى <u>الأخص المادتين رقم (١١٠) ورقم (١١٩) منه</u>) وذلك بعد عبارة (بعد الاطلاع على الدستور) الواردة في ديباجة المشروع.</p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،</p>	<p>وذلك لأن مشروع القانون له علاقة بمواد أكثر مما ذكر في التعديل من ناحية، كما أن التعديل سيؤدي إلى اختلاف في الإشارة إلى المواد الدستورية بين مرسوم الإحالة ومشروع القانون من ناحية أخرى.</p>	<p>نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، <u>وعلى</u> <u>الأخص المادتين رقم (١١٠) ورقم</u></p>	<p>نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة. بعد الاطلاع على الدستور،</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،</p> <p>وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>		<p><u>(١١٩) منه،</u></p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،</p> <p>وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،</p> <p>وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الأولى	<p>المادة الأولى</p> <p>• عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف عبارة (لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، وذلك لتخفيف أعباء المعيشية، وفقا للجدول المرفق لهذا القانون)</p> <p><u>وإحلال عبارة (لحساب علاوة غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال</u></p>	<p>المادة الأولى</p> <p>• حذف عبارة (لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، وذلك لتخفيف أعباء المعيشية، وفقا للجدول المرفق لهذا القانون) وإحلال عبارة <u>(لحساب علاوة غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال</u></p> <p><u>هذا الاعتماد في غير ما</u></p>	المادة الأولى

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p><u>هذا الاعتماد في غير ما خصص له</u> في نهاية المادة.</p> <p>وذلك لأن كلاً من الحذف والإحلال يخالف السياق الواجب إتباعه في فتح اعتماد إضافي من حيث الإشارة إلى الحساب الموجود في الميزانية قيد التنفيذ الذي سيضاف إليه الاعتماد الإضافي.</p> <p>• الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة مع تعديلها على النحو الآتي:</p>	<p><u>خصص له</u> في نهاية المادة.</p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب منفصل بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، ويصرف نقداً للمواطنين المستحقين لتخفيف أعباء المعيشة طبقاً للقواعد التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.</p>	<p>"يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي <u>لحساب منفصل بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، ويصرف نقداً للمواطنين المستحقين لتخفيف أعباء المعيشة طبقاً للقواعد التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.</u></p>	<p>نص المادة بعد التعديل: يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي <u>لحساب علاوة غلاء معيشة للسنة المالية المذكورة، ولا يجوز استعمال هذا الاعتماد في غير ما خصص له.</u></p>	<p>يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، وذلك لتخفيف أعباء المعيشة، وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>• عدم الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة برقم (٢).</p> <p>وذلك لأنها تتضمن قواعد موضوعية في تنظيم صرف الاعتماد الإضافي يجب أن يتضمنها قانون مستقل عن قانون الميزانية الذي يدرج تقديرات لمصروفات تم تسميتها وتنظيم صرفها بقوانين سابقة، وذلك عملاً بالمادتين (١١٢) و (١١٩) من الدستور.</p>	<p>• استحداث مادة جديدة برقم (٢) نصها:</p> <p><u>يصرف الاعتماد الإضافي لحساب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للقواعد والشروط التالية فقط:</u></p> <p>١ - <u>يستحق كل رب أسرة بحرينية (ذكراً كان أم أنثى) لا يزيد دخله عن ١٥٠٠ دينار بحريني علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.</u></p> <p>٢ - <u>لا تقل علاوة غلاء المعيشة عن (٥٠) ديناراً (خمسين</u></p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p><u>دينارا) شهريا.</u></p> <p><u>٣ - تُصرف علاوة غلاء المعيشة</u> <u>ابتداء من شهر يناير ٢٠٠٨،</u> <u>وحتى شهر ديسمبر من نفس</u> <u>العام.</u></p> <p><u>٤ - تصرف علاوة غلاء المعيشة</u> <u>المقررة في هذا القانون مباشرة</u> <u>إلى الحساب المصرفي الذي</u> <u>يحدده المواطن المستحق لهذه</u> <u>العلاوة.</u></p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>• عدم الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة برقم (٣).</p> <p>وذلك لأنها تتضمن قواعد موضوعية في تنظيم صرف الاعتماد الإضافي يجب أن يتضمنها قانون مستقل عن قانون الميزانية الذي يدرج تقديرات لمصروفات تم تسميتها وتنظيم صرفها بقوانين سابقة، وذلك عملاً بالمادتين (١١٢) و (١١٩) من الدستور.</p>	<p>• استحداث مادة جديدة برقم (٣) نصها:</p> <p><u>تنظم الجهات المختصة وسائل</u> <u>ميسرة تمكن المواطنين من التسجيل</u> <u>بسهولة وبسر، وبما يحفظ</u> <u>كرامتهم، ويسهل عليهم تقديم</u> <u>طلبات الحصول على علاوة غلاء</u> <u>المعيشة المقررة في هذا القانون.</u></p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>• عدم الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة برقم (٤).</p> <p>وذلك لأنها تتضمن قواعد موضوعية في تنظيم صرف الاعتماد الإضافي يجب أن يتضمنها قانون مستقل عن قانون الميزانية الذي يدرج تقديرات لمصروفات تم تسميتها وتنظيم صرفها بقوانين سابقة، وذلك عملاً بالمادتين (١١٢) و (١١٩) من الدستور.</p>	<p>• استحداث مادة جديدة برقم (٤) نصها:</p> <p>تشكل بقرار من وزير المالية، لجنة <u>للتظلمات، تكون مسؤولة عن البت في كافة طلبات تظلم المواطنين من تطبيق علاوة غلاء المعيشة المقررة في هذا القانون.</u></p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء</p>	<p>المادة الثانية</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف عبارة (وإجراء المناقلات والتعديلات) الواردة بعد عبارة (يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي) مع تغيير رقم المادة إلى (٥). • الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل. 	<p><u>المادة الخامسة (بعد التعديل)</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • حذف عبارة (وإجراء المناقلات والتعديلات) الواردة بعد عبارة (يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي) مع تغيير رقم المادة إلى (٥). <p>المادة بعد التعديل:</p> <p>يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>وذلك لانسجامه مع القواعد الخاصة بوضع الميزانية الأصلية وتعديلها. كما أن هذه التعليمات التي ستصدر استيعاب مضمين المواد التي استحدثها مجلس النواب وأوصت اللجنة بعدم الموافقة عليها.</p>	<p>لتنفيذ الاعتماد الإضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
<p>المادة الثالثة</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>• عدم الموافقة على قرار مجلس</p>	<p><u>المادة السادسة</u></p> <p>(بعد تغيير رقم المادة الثالثة)</p>	<p>المادة الثالثة</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>النواب بتغيير رقم المادة الثالثة إلى السادسة</p> <p>• الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء) قبل كلمة (الوزراء)</p>	<p>• إضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء) قبل كلمة (الوزراء) مع تغيير رقم المادة إلى (٦).</p> <p>نص المادة بعد التعديل: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٦ مارس ٢٠٠٨ م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١١٢ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية بصفة الاستعجال لعرضه على المجلس في جلسته القادمة التي ستعقد يوم الاثنين بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٨ م.

وبتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٨ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بفتح اعتماد مالي إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٦ مارس ٢٠٠٨ م

سعادة السيد محمد هادي الحلواجي المحترم رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

بناء على طلبكم بيان الرأي القانوني بخصوص مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ أرجو أن أبين لسعادتكم ما يلي :

بعد الاطلاع على المواد (١٠٩) و (١١٠) و (١١٢) من الدستور ، وعلى قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ وعلى الأخص المواد (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) منه وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ .

أن مشروع القانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ سليم من الناحية الدستورية والقانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. عصام البرزنجي

المستشار القانوني لمجلس الشورى

مذكرة

بخصوص التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

بعد الاطلاع على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة ٢٠٠٨ ، وبعد الإطلاع على التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون المذكور ، وبعد الإطلاع على المواد (١٠٩) و (١١٠) و(١١٢) من الدستور والمواد (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة ، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ يمكن إيراد الملاحظات التالية :

١- إن نص المادة الأولى من مشروع القانون يفي بالغرض الذي من أجله وضع مشروع القانون بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، ويتفق مع بنود الميزانية ومحتوياتها المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون الميزانية ويتفق مع البنود الواردة في القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للسنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ . ذلك أن أي مشروع قانون باعتماد مصروف إضافي في

الميزانية قيد التنفيذ ، هو تعديل للتقديرات المسماة للمصروفات الواردة فيها وبالتالي لابد من الإشارة في مشروع القانون بفتح اعتماد إضافي إلى مسمى التقدير في الميزانية قيد التنفيذ الذي سيضاف إليه الاعتماد الإضافي لتحقيق الغرض الذي من أجله تمت إضافة هذا الاعتماد ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المشروع . وبالتالي لم يكن هناك مبرر لتعديل المادة بالشكل الذي تم فيه بحذف نص من الضرورة بمكان الإبقاء عليه في المادة المذكورة ، تماشياً مع السياق العام المقرر في وضع الميزانية الأصلية وما يصدر بشأنها من تعديلات أو إضافات ، تنفيذا لقانون الميزانية العامة في كيفية إعداد الميزانية أو تعديلها .

٢- استحداث مجلس النواب لمواد جديدة في مشروع القانون تتضمن قواعد وإحكاما في تنظيم صرف الاعتماد الإضافي ، تعتبر في طبيعتها أحكاما موضوعية يجب أن يتضمنها قانون مستقل لا قانون اعتماد الميزانية أو قانون تعديلها . ذلك أن اعتماد الميزانية وقانون تعديله ليس لهما من وصفهما بالقانون سوى موافقة السلطة التشريعية على التقديرات الواردة فيها وفق الشكليات المقررة لصدور القوانين الأخرى ، وذلك لتقرير إلزامية هذه التقديرات الواردة فيها للحكومة وعدم تجاوز حدودها، وبالتالي لا يتضمن أحكاما موضوعية كما هو الحال في القوانين الأخرى . ومن هنا جاء وصف قانون الميزانية بأنه في حقيقته عمل إداري أو تنفيذي يتمثل بإدراج تقديرات للإيرادات والمصروفات لمدة قادمة والمقررة مفرداتها بقوانين سابقة أخرى دون

أن يتضمن قواعد عامة جديدة تعترف للحكومة بسلطات لم تكن لها بموجب القوانين النافذة . فهذه القوانين النافذة هي التي تبين مصادر الإيرادات وقواعد وأحكام تحصيلها كما تبين أوجه صرف هذه الإيرادات وأحكام صرفها.

وقد أشارت المادة (١١٢) من الدستور إلى هذا المعنى حيث نصت على (لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة ، أو الزيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تفادي إصدار قانون في أمر ، نص هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون) .

وفي هذا السياق نصت المادة (١١٩) من الدستور على (ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة) .

وحيث لم يصدر قانون سابق مستقل بتنظيم صرف إعانة الغلاء ، ومع ذلك أعلنت الحكومة عند موافقتها على فتح اعتماد إضافي بمبلغ معين لإعانة الغلاء عن التزامها بالتوافق مع مجلس النواب حول كيفية صرف هذا الاعتماد ، إلا أن ذلك لا يعني أن يتم النص على قواعد هذا التوافق- إذا ما تم - في مشروع القانون بفتح اعتماد إضافي وإنما في قانون مستقل . ومع ذلك إذا لم يكن من الميسور في ظروف الاستعجال القائمة حالياً بالنسبة لهذا الموضوع إصدار قانون مستقل ، فمن الممكن النص على هذه القواعد في التعليمات التي سيصدرها وزير المالية لتنفيذ الاعتماد الإضافي بموجب المادة الثانية من مشروع القانون ، أو

الاكتفاء باتفاق بين الحكومة ومجلس النواب على ذلك . ولكن يبدو من البيانات التي أوضحتها ممثل وزارة المالية أمام لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى أن مضمون الأحكام التي أضافها مجلس النواب على مشروع القانون المذكور لم تكن في كل تفاصيلها محل اتفاق مع الحكومة لأنها ستؤدي إلى تعديل الاعتماد الإضافي بالزيادة وهو ما لا توافق عليه الحكومة .

وبما أن المادة (١٠٩) من الدستور أوجبت أن يكون إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة ، فيكون ما استحدثه مجلس النواب من أحكام إضافية على مشروع القانون بفتح اعتماد إضافي غير متفق مع أحكام المادتين (١١٢) و (١١٩) من الدستور من ناحية كما أنه غير متفق مع أحكام المادة (١٠٩) من الدستور من ناحية أخرى .

د. عصام البرزنجي

المستشار القانوني لمجلس الشورى

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات
بخصوص مشروع قانون بإنشاء
صندوق الشفاء الوطني .

التاريخ : ١٣ مارس ٢٠٠٨ م

تقرير لجنة الخدمات
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة ()
يانشاء صندوق الشفاء الوطني

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٨٥- ص ل خ ت- ٣-٢-٢٠٠٨ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٨ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () يانشاء صندوق الشفاء الوطني ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات بشأنه وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة .

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٤) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع الثاني والعشرون بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٨ م .
- الاجتماع الثالث والعشرون بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٨ م .

(٥) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
- مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية.

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الثالث والعشرين ممثلو وزارة الصحة حيث حضر كل من :

- | | |
|--------------------------------|--|
| ١. الدكتور عبدالعزيز يوسف حمزة | وكيل الوزارة . |
| ٢. الدكتورة مريم عذبي الجلاهمة | الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة . |
| ٣. الأستاذ يحيى أيوب محمد | مستشار قانوني . |
| ٤. الأستاذ سيد جعفر محمد شبر | مستشار شؤون المجالس . |

● كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

- | | |
|---------------------------------|----------------------------------|
| ١. د. عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس . |
| ٢. الأستاذ محسن حميد مرهون | المستشار القانوني لشؤون اللجان . |
| ٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي | المستشار القانوني لشؤون اللجان . |

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .

ثانياً - رأي وزارة الصحة :

- وعدت وزارة الصحة بتسليم مرئياتها لاحقاً للجنة مكتوبة .

ثالثاً - رأي اللجنة :

- تدارست اللجنة مشروع القانون بإنشاء صندوق الشفاء الوطني حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل السادة أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين وممثلي وزارة الصحة التي لم تصل مرئياتها للجنة إلى حين إعدادها لهذا التقرير، وتم استعراض قرار مجلس النواب القاضي بتمسكه بقراره السابق وهو الموافقة على المشروع بقانون من حيث المبدأ، وقد سبق للجنة الخدمات أن أعدت تقريراً سابقاً ضمنته العديد من التعديلات الجوهرية التي تم على ضوءها تبني اللجنة لمشروع القانون، إلا أن مجلس الشورى الموقر لم يوافق على المشروع في حينه، الأمر الذي أعاده إلينا من مجلس النواب بصيغته الأصلية قبل التعديلات التي أجرتها اللجنة عليه. وبناءً على ذلك ولعدم توفر إمكانية إجراء أي تعديل فإن اللجنة ترى أن المشروع بصيغته الحالية يحتوي على العديد من الثغرات ومن أهمها أنه يحدّد العلاج في المرضى غير القادرين مخالفاً بذلك للنص الدستوري الذي يساوي بين المواطنين، كما يخالف ما هو معمول به حالياً في وزارة الصحة، ولذلك توصلت اللجنة في ضوء تلك المعطيات إلى قرارها بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ودعوة المجلس للإصرار على قراره السابق القاضي برفض مشروع القانون من حيث المبدأ .

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . الأستاذة سميرة إبراهيم رجب
- ٢ . الدكتورة عائشة سالم مبارك
- مقرراً أصلياً .
- مقرراً احتياطياً .

خامساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الإصرار على القرار السابق لمجلس الشورى القاضي برفض مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق الشفاء الوطني من حيث المبدأ .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

عائشة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم () لسنة ()
 بإنشاء صندوق الشفاء الوطني

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق الشفاء الوطني</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق الشفاء الوطني</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (١) ينشأ صندوق يسمى "صندوق الشفاء الوطني" تكون له الشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ويتبع وزارة الصحة، ويشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".	مادة (١) دون تعديل	مادة (١) - استبدال عبارة (<u>يخضع لإشراف</u>) بكلمة (<u>ويتبع</u>). - إضافة عبارة (<u>ويحل محل لجنة الرعاية الصحية الثلاثية ومكتب العلاج بالخارج</u>) بعد عبارة (<u>يخضع لإشراف وزارة الصحة</u>)، وذلك للتوضيح ومنعاً للبس.	مادة (١) ينشأ صندوق يسمى "صندوق الشفاء الوطني" تكون له الشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ويتبع وزارة الصحة، ويشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (٢) يختص الصندوق، بالتنسيق مع الجهات المعنية، بتوفير أفضل طرق العلاج للبحريين الذين يعانون من حالات مرضية مستعصية أو نادرة ولا يقدر على تكلفتها علاجه، سواء خارج المملكة أو داخلها، ودعم هذه الحالات والصرف عليها والعناية بكل ما يتعلق بمسائل العلاج والاستشفاء لهذه الحالات .	مادة (٢) دون تعديل	مادة (٢) - استبدال عبارة <u>(ولا يتوفر لها علاج لدى المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة)</u> بعبارة <u>(ولا يقدر على علاجها سواء خارج المملكة أو داخلها)</u> وذلك عملاً بنص المادة (٨) من الدستور والتي تنص على حق كل مواطن في الرعاية الصحية، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء هو المعمول به حالياً في وزارة الصحة .	مادة (٢) يختص الصندوق، بالتنسيق مع الجهات المعنية، بتوفير أفضل طرق العلاج للبحريين الذين يعانون من حالات مرضية مستعصية أو نادرة <u>ولا يتوفر لها علاج لدى المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة، ودعم هذه الحالات والصرف عليها والعناية بكل ما يتعلق بمسائل العلاج والاستشفاء لهذه الحالات داخل المملكة أو خارجها .</u>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		- إضافة عبارة <u>(داخل المملكة أو خارجها)</u> في نهاية الفقرة .	
	<u>مادة (٣) (مستحدثة)</u>	<u>مادة (٣) (مستحدثة)</u>	<u>مادة (٣)</u>
	- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (٣) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها . وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :	- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علمًا بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة، لأن استحداثها يعد من مقتضيات تمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يكون للصندوق في سبيل مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالآتي :</p> <p>أ- تملك وحيازة الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .</p> <p>ب- إبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك حق التقاضي واللجوء إلى التحكيم .</p>	<p>- الموافقة على نص البند (أ) .</p> <p>- الموافقة على نص البند (ب) .</p>	<p><u>يكون للصندوق في سبيل مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالآتي :</u></p> <p><u>أ- تملك وحيازة الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.</u></p> <p><u>ب- إبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك حق التقاضي واللجوء إلى التحكيم .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ج- <u>الطلب</u> من الجهات المعنية ما <u>يحتاجه</u> من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات تكون لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه .</p>	<p>- استبدال كلمة <u>(الطلب)</u> بعبارة <u>(أن يطلب)</u> من أجل تحقيق التناسق بين البنود .</p> <p>- استبدال كلمة <u>(يحتاجه)</u> بكلمة <u>(يشاء)</u> .</p>	<p>ج- <u>أن يطلب</u> من الجهات المعنية ما <u>يشاء</u> من بيانات وإحصاءات و<u>بحوث</u> ودراسات تكون لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه .</p>	
<p><u>مادة (٤)</u></p> <p>تتكون الموارد المالية للصندوق من :</p> <p>١- <u>الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له ويُدْرَج رَقْمًا</u></p>	<p><u>مادة (٤) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- إعادة صياغة البند (١) من المادة كما يلي :</p> <p>١- <u>(الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له ويُدْرَج رَقْمًا</u></p>	<p><u>مادة (٤) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (٣)</u></p> <p>تتكون الموارد المالية للصندوق من :</p> <p>١- الاعتمادات التي تخصصها له الدولة، وتسهم الدولة بميزانية أولية لا تقل عن مليون دينار</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>واحدًا في الميزانية العامة للدولة .</u></p> <p>٢ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .</p> <p>٣ - الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يوافق عليها مجلس أمناء الصندوق .</p>	<p><u>واحدًا في الميزانية العامة للدولة</u>، وذلك تجنبًا للتقيد بمبلغ معين مع احتمالات الحاجة إلى مبالغ تفوق ما تم تحديده في المادة .</p> <p>- الموافقة على نص البند (٢) .</p> <p>- الموافقة على نص البند (٣) .</p>		<p>بحريي كرأسمال للصندوق، ويتم دعمها عن طريق مساهمة سنوية لا تقل عن مليون دينار من ميزانية الدولة .</p> <p>٢ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .</p> <p>٣ - الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يوافق عليها مجلس أمناء الصندوق .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<u>مادة (٥)</u>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٥) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث المادة مع إجراء بعض التعديلات، وذلك اتساقاً مع توجهه لتعديل المادة السابقة، مع الحرص على ضمان نقل ما تبقى من ميزانية لجنة الرعاية الصحية الثلاثية إلى الصندوق كونه سيتولى مهمة اللجنة المشار إليها حال صدور القانون</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٥) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (٥) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p style="text-align: center;">وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>يكون للصندوق ميزانية مستقلة تدرج رقماً واحداً بالميزانية العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .</p>	<p>- استبدال عبارة (يكون للصندوق ميزانية مستقلة في حدود الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له بالموارد الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي، وفي هذه الحالة ينقل من ميزانية وزارة الصحة إلى ميزانية الصندوق المتبقي من</p>	<p>- استبدال عبارة (يكون للصندوق ميزانية مستقلة في حدود الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له بالموارد الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة) بعبارة (يكون للصندوق ميزانية مستقلة وتدرج رقماً واحداً بالميزانية العامة للدولة) .</p> <p>- إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الأولى من المادة (وفي هذه الحالة ينقل من ميزانية</p>	<p>يكون للصندوق ميزانية مستقلة في حدود الاعتماد الذي تخصصه الحكومة له بالموارد الأخرى المنصوص عليها في المادة السابقة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<u>الاعتماد المخصص للجنة الرعاية</u> <u>الصحية الثلاثية والمتبقي من</u> <u>اعتمادات الرواتب والأجور</u> <u>للموظفين الذين سينقلون للعمل</u> <u>في الصندوق في تاريخ العمل بهذا</u> <u>القانون، وذلك كله دون الإخلال</u> <u>بما سيخصص للصندوق للسنة</u> <u>المالية الأولى لتغطية كامل</u> <u>مصرفاته لهذه السنة سواء ما</u> <u>يتعلق بمصرفات العلاج أو</u> <u>المصرفات الإدارية اللازمة</u> <u>للموظفين .</u>	<u>وزارة الصحة إلى ميزانية</u> <u>الصندوق المتبقي من</u> <u>الاعتماد المخصص للجنة</u> <u>الرعاية الصحية الثلاثية</u> <u>والمتبقي من اعتمادات</u> <u>الرواتب والأجور للموظفين</u> <u>الذين سينقلون للعمل في</u> <u>الصندوق في تاريخ العمل</u> <u>بهذا القانون، وذلك كله</u> <u>دون الإخلال بما سيخصص</u> <u>للموظفين للسنة المالية الأولى</u> <u>لتغطية كامل مصرفاته لهذه</u> <u>السنة سواء ما يتعلق</u>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وتبين اللوائح الداخلية القواعد والإجراءات المالية اللازمة لاستثمار أموال الصندوق والتصرف فيها، والدفاتر التي يحسبها الصندوق لضبط عملياته وكيفية مراقبة حساباته .</p>	<p><u>بمصرفات العلاج أو</u> <u>المصرفات الإدارية اللازمة</u> <u>للصندوق .</u></p>	<p><u>وتبين اللوائح الداخلية</u> <u>القواعد والإجراءات المالية</u> <u>اللازمة لاستثمار أموال</u> <u>الصندوق والتصرف فيها،</u> <u>والدفاتر التي يحسبها</u> <u>الصندوق لضبط عملياته</u> <u>وكيفية مراقبة حساباته .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٦)</u></p> <p>يتولى إدارة الصندوق مجلس أمناء ، يصدر بتشكيله وتحديد رئيسه، وتعيين أعضائه، وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم <u>قرار من رئيس مجلس الوزراء</u> .</p> <p>ولمجلس أمناء الصندوق أن يشكل من بين أعضائه، أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص لجاناً للقيام بالمهام التي يحددها .</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- استبدال عبارة <u>(قرار من رئيس مجلس الوزراء)</u> بكلمة <u>(مرسوم)</u> الواردة في نهاية الفقرة الأولى؛ إذ لا يستدعي الأمر اللجوء إلى هذه الأداة القانونية العليا في هذا الشأن .</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٤)</u></p> <p>يتولى إدارة الصندوق مجلس أمناء ، يصدر بتشكيله وتحديد رئيسه، وتعيين أعضائه، وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم مرسوم .</p> <p>ولمجلس أمناء الصندوق أن يشكل من بين أعضائه، أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص لجاناً للقيام بالمهام التي يحددها .</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p><u>مادة (٥)</u></p> <p>يختص مجلس الأمناء بوضع وتحديد المعايير والاشتراطات اللازمة لاختيار الحالات المرضية التي تستفيد من خدماته وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص، ووضع خطط تطوير وتنمية استثمارات موارد الصندوق .</p>	<p><u>مادة (٧) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- تمت إعادة صياغة المادة على النحو المبين أدناه . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p><u>مجلس أمناء الصندوق السلطة العليا التي تختص بإدارة شؤونه ورسم السياسة العامة التي يسير عليها، وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل</u> <u>به، ويتخذ مجلس الأمناء ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها طبقاً</u></p>	<p><u>مادة (٧) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب مع التعديلات التالية :</p> <p>- استبدال عبارة <u>(يختص مجلس الأمناء)</u> بعبارة <u>(مجلس الأمناء)</u> بعبارة <u>(مجلس أمناء الصندوق السلطة العليا التي تختص)</u> الواردة في بدايات المادة، وذلك بالعودة إلى النص الأصلي كما ورد من الحكومة .</p>	<p><u>مادة (٧)</u></p> <p><u>يختص مجلس الأمناء بإدارة شؤونه ورسم السياسة العامة التي يسير عليها، وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل به، ويتخذ مجلس الأمناء ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون أو</u></p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وله على الأخص :	١ - <u>وضع اللوائح الداخلية للمنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ورفعها إلى مجلس الوزراء للنظر في اعتمادها .</u> ٢ - <u>وضع اللوائح</u>	١- <u>وضع اللوائح الداخلية للمنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة</u> <u>وتعيين العاملين بالصندوق وترقياتهم ونقلهم ومكافآتهم ومساءلتهم</u>	١ - <u>استبدال كلمة (الوزير) بعبارة (مجلس الوزراء) الواردة في البندين (٢،١) من المادة، ودمجها مع إعادة ترقيم البنود على النحو التالي :</u> ١ - <u>وضع اللوائح الداخلية للمنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة</u> <u>وتعيين العاملين بالصندوق وترقياتهم ونقلهم ومكافآتهم ومساءلتهم</u> الأخص :

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<p><u>الداخلية المنظمة لتعيين العاملين بالصندوق وترقياتهم ونقلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ومساءلتهم تأديبياً وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية، ورفعها إلى مجلس الوزراء للنظر في اعتمادها .</u></p>	<p><u>تأديبياً وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية، ورفعها إلى الوزير للنظر في اعتمادها.</u></p>	<p>يتعلق بشؤونهم الوظيفية، ورفعها إلى <u>الوزير</u> للنظر في اعتمادها.</p>
<p>٣ - <u>اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي .</u></p>	<p>٣ - <u>إعادة ترقيم البند ليصبح رقم (٢) والموافقة على نصه .</u></p>	<p>٢ - <u>اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي .</u></p>	<p>٢ - <u>اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي .</u></p>
<p>٤ - <u>النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير</u></p>	<p>٤ - <u>إعادة ترقيم البند ليصبح رقم (٣) والموافقة على نصه</u></p>	<p>٣ - <u>النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل</u></p>	<p>٣ - <u>النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بالصندوق وعن نظامه المالي .</p> <p>٤- وضع المعايير والاشتراطات اللازمة لتحديد وترشيح واختيار المستفيدين من خدماته وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص .</p> <p>٥- وضع خطط تطوير وتنمية</p>	<p>٥- <u>حذف عبارة (وتحديد) الواردة بعد كلمة وضع مع إعادة ترقيم البند ليصبح رقم (٤) .</u></p> <p>٦- <u>إعادة ترقيم البند ليصبح</u></p>	<p><u>العمل بالصندوق وعن نظامه المالي .</u></p> <p>٥- <u>وضع وتحديد المعايير والاشتراطات اللازمة لتحديد وترشيح واختيار المستفيدين من خدماته وذلك عن طريق إدارات وأجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الأمناء من ذوي الخبرة والاختصاص .</u></p> <p>٦- <u>وضع خطط تطوير</u></p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<p><u>وتنمية استثمارات وموارد الصندوق .</u></p> <p><u>وللمجلس أن يفوض رئيسته أو الرئيس التنفيذي للصندوق في بعض اختصاصاته .</u></p>	<p><u>(٥) والموافقة على نصه .</u></p>	<p>استثمارات وموارد الصندوق .</p> <p>وللمجلس أن يفوض رئيسته أو الرئيس التنفيذي للصندوق في بعض اختصاصاته .</p>
	<p><u>مادة (٨) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (٨) على</p>	<p><u>مادة (٨) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علمًا بأن هذه</p>	<p><u>مادة (٨)</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يجمع مجلس أمناء الصندوق أربع مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين،</p>	<p>الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة، وذلك لافتقار المشروع الأصلي لهذا النص على الرغم من أهميته في تنظيم اجتماعات وعمل الصندوق .</p>	<p>أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها . وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة : <u>يجمع مجلس أمناء الصندوق أربع مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته الرئيس التنفيذي للصندوق ومن يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .</p> <p>وتدّون مناقشات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض .</p>		<p><u>قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .</u> <u>وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته الرئيس التنفيذي للصندوق ومن يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .</u> <u>وتدّون مناقشات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>مادة (٩)</u></p> <p><u>على مجلس الأمناء أن يعرض على وزير الصحة تقارير دورية عن</u></p>	<p><u>مادة (٩) (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث مادة جديدة تحت مسمى مادة (٩)، وذلك لتوفير الرقابة على الصندوق والتأكد من سير العمل فيه نزولاً على مقتضيات تبعية الصندوق لوزارة الصحة وتبريراً للمساءلة السياسية للوزير عنه . مع إعادة ترقيم المواد التي تليها، يكون نصها التالي :</p> <p><u>(على مجلس الأمناء أن يعرض على وزير الصحة تقارير</u></p>		

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		دورية عن نشاط الصندوق وسير العمل به وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتقاريرها .	دورية عن نشاط الصندوق وسير العمل به وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتقاريرها .
		ويتولى الوزير متابعة مدى التزام الصندوق بأحكام هذا القانون وتوجيه الدولة في مجال عمل الصندوق ومدى قيامه بتحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة. وإذا تبين للوزير وجود ما يتعارض من أعمال الصندوق وقراراته مع	ويتولى الوزير متابعة مدى التزام الصندوق بأحكام هذا القانون وتوجيه الدولة في مجال عمل الصندوق ومدى قيامه بتحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة. وإذا تبين للوزير وجود ما يتعارض من أعمال الصندوق وقراراته مع

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أحكام هذا القانون أو عدم تحقيق الصندوق لأهدافه بكفاءة وفاعلية، كان له الاعتراض على ذلك وإخطار مجلس الأمناء بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصر المجلس على رأيه أو لم يجب على اعتراض الوزير خلال أسبوعين من تاريخ استلامه للاعتراض، عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ليتخذ قراراً في موضوع اعتراض الوزير خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه .</p>	<p>يتعارض من أعمال الصندوق وقراراته مع أحكام هذا القانون أو عدم تحقيق الصندوق لأهدافه بكفاءة وفاعلية، كان له الاعتراض على ذلك وإخطار مجلس الأمناء بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصر المجلس على رأيه أو لم يجب على اعتراض الوزير خلال أسبوعين من تاريخ استلامه للاعتراض، عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ليتخذ قراراً في</p>		

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<u>موضوع اعتراض الوزير خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه) .</u>	
<u>مادة (٦)</u> يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين بقرار من مجلس أمناءه، ويحدد القرار مدة تعيينه، ويختص الرئيس التنفيذي للصندوق بتصريف أموره ومباشرة اختصاصاته، وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء ويخضع في ذلك لرقابته وإشرافه .	<u>مادة (٩) بعد إعادة الترقيم</u> دون تعديل	<u>مادة (٩) بعد إعادة الترقيم</u> - إعادة ترقيم المادة لتكون مادة (١٠) . - تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة أمناءه لتصبح (أمنائه) . - إضافة فقرة جديدة بعد كلمة أمنائه (لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين) .	<u>مادة (١٠)</u> يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين بقرار من مجلس أمنائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين، ويختص الرئيس التنفيذي للصندوق بتصريف أموره ومباشرة اختصاصاته، وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء في حدود أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ويخضع في ذلك

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		- إضافة فقرة جديدة بعد كلمة الأمناء <u>(في حدود أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة)</u> .	لرقابته وإشرافه .
	<u>مادة (١٠) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u>	<u>مادة (١٠) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u>	<u>مادة (١١)</u>
- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٠) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .	- إعادة ترقيم المادة لتكون مادة (١١) . - استبدال كلمة <u>(المادة)</u> بكلمة <u>(الفقرة)</u> الواردة في نهاية الفقرة الأولى.		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي لأي سبب من الأسباب، يعين من يحل محله بذات الأداة والكيفية المشار إليها في <u>المادة السابقة</u> .</p> <p>ويباشر أحد أعضاء مجلس الأمناء أو أي شخص مؤهل لذلك يختاره المجلس مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة حين تعيين رئيس تنفيذي جديد .</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p><u>في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي لأي سبب من الأسباب، يعين من يحل محله بذات الأداة والكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة .</u></p> <p><u>ويباشر أحد أعضاء مجلس الأمناء أو أي شخص مؤهل لذلك يختاره المجلس مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة حين تعيين رئيس تنفيذي جديد .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p><u>مادة (١١) بعد إعادة الترقيم</u> <u>(مستحدثة)</u></p> <p>- إلغاء مادة (١١) المستحدثة ، نظراً لدمج بعض فقراتها في المادة العاشرة بعد إعادة الترقيم .</p>	<p><u>مادة (١١) بعد إعادة الترقيم</u> <u>(مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١١) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p>يتولى الرئيس التنفيذي ممارسة صلاحيات الصندوق في حدود أحكام هذا القانون</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		والقوانين والأنظمة ذات العلاقة، ويخضع في ذلك لرقابة مجلس الأمناء .	
<u>مادة (١٢)</u>	<u>مادة (١٢) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u> - الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علمًا بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة .	<u>مادة (١٢) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u> - تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٢) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها . وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	يحدد مجلس أمناء الصندوق ما يستحقه الرئيس التنفيذي من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا المالية أو العينية الأخرى.		يحدد مجلس أمناء الصندوق ما يستحقه الرئيس التنفيذي من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا المالية أو العينية الأخرى.
	<u>مادة (١٣) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u>	<u>مادة (١٣) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u>	<u>مادة (١٣)</u>
	تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٣) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .	- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علمًا بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة .	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>للرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدمه إلى مجلس أمناء الصندوق، وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل .</p> <p>ويصدر بقبول الاستقالة قرار من مجلس الأمناء .</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p><u>للرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدمه إلى مجلس أمناء الصندوق، وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل .</u></p> <p><u>ويصدر بقبول الاستقالة قرار من مجلس الأمناء .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٤)</u></p> <p>أ- يجوز بقرار من مجلس أمناء الصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين إعفاء الرئيس</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٤) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- الموافقة على المادة المستحدثة التي أضافها مجلس النواب، علمًا بأن هذه الإضافة تمت بالتوافق بين مجلس النواب والحكومة .</p> <p>- الموافقة على نص البند (أ) .</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٤) بعد إعادة الترقيم (مستحدثة)</u></p> <p>- تم استحداث المادة التالية على النحو المبين أدناه لتكون تحت مسمى مادة (١٤) على أن يتم إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p>أ- <u>يجوز بقرار من مجلس أمناء الصندوق بأغلبية أصوات</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التنفيذي من منصبه بسبب إخلاله بممارسة اختصاصاته أو سوء سلوكه أو عدم الكفاءة في إنجاز مهامه أو الإخلال بالأمانة أو عدم مقدرته على القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية .</p> <p>ب- يمنح الرئيس التنفيذي قبل إعفائه من منصبه فرصة للدفاع عن نفسه أمام مجلس الأمناء، ويستمر الرئيس</p>	<p>- الموافقة على نص البند (ب) .</p>	<p><u>الحاضرين إعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه بسبب إخلاله بممارسة اختصاصاته أو سوء سلوكه أو عدم الكفاءة في إنجاز مهامه أو الإخلال بالأمانة أو عدم مقدرته على القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية .</u></p> <p>ب- <u>يمنح الرئيس التنفيذي قبل إعفائه من منصبه فرصة للدفاع عن نفسه أمام مجلس الأمناء،</u></p>	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	ويستمر الرئيس التنفيذي في ممارسة اختصاصاته حتى تاريخ الإعفاء، ما لم يقرر مجلس الأمناء خلاف ذلك .		التفويض في ممارسة اختصاصاته حتى تاريخ الإعفاء، ما لم يقرر مجلس الأمناء خلاف ذلك .
مادة (٧)	مادة (١٥) بعد إعادة الترقيم دون تعديل	مادة (١٥) بعد إعادة الترقيم - إضافة عبارة (خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) في نهاية المادة .	مادة (١٥)
يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .		يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p><u>مادة (٨)</u></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p><u>مادة (١٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (١٦) بعد إعادة الترقيم</u></p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>مادة (١٦)</u></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م

سعادة السيدة الفاضلة / د. بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: المشروع بقانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق الشفاء الوطني .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٠ ص ل ت ق -٣-٢-٢٠٠٧م)، نسخة من المشروع بقانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق الشفاء الوطني، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الخدمات فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة المشروع بقانون رقم () لسنة () بإنشاء صندوق الشفاء الوطني؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية